

## شرح مشكل الآثار (2) "العشر الخواتيم من سورة آل عمران"

للشيخ مصطفى العدوي تاريخ 8102-11-6

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين والصلة والسلام على رسول الله وبعد كتاب مشكلة الآثار - 00:00:00

وكتاب يأتي بالاحاديث التي ظواهرها التعارض فيروم الجمع بينها اما بوسيلة من وسائل الجمع او انه قد يرجح شيئاً على شيء او انه قد يرجح الى القول بالنسخ الى غير ذلك من الوجوه التي يجمع بها الامام الطحاوي بين الاحاديث - 00:00:50  
ارانا الباب الاول كان متعلقاً باشد الناس عذاباً من هم فتقدم قصد النزاع في ذلك والحمد لله هذا الباب الثاني قال باب ما اشكل علينا مما قد روي عنه عليه السلام - 00:01:27

للعشر الخواتيم من سورة آل عمران التي تلتها في ليلة عند استيقاظه من نومه. وما روي عنه من ذلك الاشكال الذي سيرده المصنف حاصله ان ابن عباس رضي الله عنهم قال - 00:01:47

بت عند خالي ميمونة رضي الله عنها فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع النبي صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فلما كان من الليل قام النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:06

فنظر الى السماء وتنا العشر ايات خواتيم سورة آل عمران ثم ذهب الى شن معلقة فتوضاً منها فصل ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر عليه الصلاة والسلام - 00:02:26

فجاءت الرواية مجملة في بعض الطرق اذ قال ابن عباس فقام فقرأ العشر ايات خواتيم سورة آل عمران لم يبين مطلعها فقال في قراءة اهل المدينة واهل الكوفة - 00:02:51

ان مطلع هذه الایات الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتذكرون في خلق السماوات والارض كذا قال والاشكال عنده في ان اهل الشام يقرأون ان في خلق السماء وقعوداً على قراءة اهل الشام - 00:03:13

هي ان في خلق السماوات والارض فالذي يعنيها في هذا الباب من ناحية الناحية الحديثية وهي الروايات التي وردت عن ابن عباس مرفوعة في هذا الصدد بغض النظر عن قراءات او اختيارات القراء ما هي - 00:03:40

فالذى عانانا في هذا الصدد لا تعارض الا في رقم سيأتي بيانه عندنا رواية عن ابن عباس في الصحيح مطلقاً قام فتنا عشر ايات خواتيم سورة آل عمران بدون بيان - 00:04:06

وروايات عن ابن عباس مفسرة وهي قرأ ان في خلق السماوات والارض اختلاف الليل والنهار فبدأها بان في خلق السماوات والارض واختلاف الليل والنهار فلا تعارض بين الرواية المفسرة ورواية التي لم - 00:04:26

تفسر لكن يبقى الاشكال اذا قلنا ان المطلع هو ان في خلق السماوات والارض ستكون الایات عددها عشرة اية احدى عشرة اية فيما كنا ان نقول ان القول وان العشر الایات اطلق تغليباً او انه لما قال - 00:04:49

تلى ان في خلق السماوات والارض واختلاف الليل والنهار في عشر ايات يعني بعدها عشر ايات وتكون الاشكال قد اندفع والعشر ايات بعد الایة التي هي ان في خلق السماوات والارض واختلاف الليل والنهار - 00:05:15

فعندها اهل حديث لا اشكال لا اشكال لانه ليست هناك رواية تخالف رواية انما غايتها رواية مجملة رواية مفسرة الجمع ممكن بان

نقول كجواب على القائل انها احدى عشرة آية - 00:05:32

انه قصد عشر آيات غير ان في خلقي السماوات والارض واختلاف الليل والنهار. ولا اشكال في هذا الصدد ولا ينبغي عنه كبره ولا 00:05:50  
ينبني عليه كبير حكم لأن النص الثابت جاء عن رسول الله ايضا -

فقام فتلا ان في خلق السماوات والارض خواتيم ال عمران فهذا من ناحية العمل فلا من ناحية العمل عندنا اشكال ومن ناحية الرواية 00:06:07  
ايضا عندنا وجوه للجمع والله اعلم نعم -

احد له سؤال في هذا الصدد اولا؟ اتفضل نعم لا ارجي المصحف ان في خلق السماوات بدها من نهايتها مية وتسعين والأخرى 00:06:26  
ميتين حدasher آية واحد اثنين ثلاثة اربعة خمسة -

حدasher نعم هذا وجه الاشكال احد له اشكال اخر طيب الباب الذي بعده فليس هنا كبير اشكال اورد اه رحمة الله تعالى عليه 00:07:10  
حديثين الحديث الاول او يقول بيان ما اشكل -

اما روبي عنه فيما يقال عند المساء مما لا يضر مع قائله لدغته حمى حمه حتى يصبح اه عندنا حديث عن رسول الله صلى الله عليه 00:07:37  
وسلم في اذكار المساء -

انه صلى الله عليه وسلم اثاره رجل فقال ما نمت هذه الليلة من اقرب لدغتي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو قلت 00:07:57  
حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق -

لم يضرك ان شاء الله اما لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضروك شيء فجاءت الرواية مقيدة بالمساء 00:08:21  
جاءت رواية مقيدة بالمساء كلمة لم يضرك شيء -

لم تأتي هنا مقيدة حتى تصريح الا في في رواية اخرى في رواية اخرى حتى تصريح وهي رواية اخرى مطلقة وجاء حديث خولة بنت 00:08:44  
حكيم رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال -

من نزل منزلًا من نزل منزلًا قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك لم يضره شيء 00:09:05  
حتى يرتحل من منزله ذلك -

ففي رواية جاءت مقيدة الصباح والمساء جاءت ان الحفظ مقيد بما ذكر بالرحيل يعني في رواية جاء فيها ان الحفظ يكون من منذ 00:09:25  
قولها الى ان منز قولها الى ان الى ان تصبح الى ان تصبح -

ورواية اخرى ان منتهى الحفظ حتى ترتحل من من منزل ذلك. فوجه الجمع بين روایات اولا اه كعمل حدیثی یلزم النظر 00:09:52  
بدقة الى اسانید الاحادیث وهل ترجع الروایات -

الى بعضها او لا ترجع فكتيرا ما تأتي مثل هذا الاشكال ثلاثة اشكال ان تكون الروایات راجعة الى بعضها رواية مثلا مقيدة بثلاث رواية 00:10:16  
مقيدة بالصباح والمساء الروایة غير مقيدة بالصباح والمساء -

رواية مقيدة بالرحيل هل المخرج واحد ويمكن ان نرد بعضها الى بعض؟ او اننا آنرى ان هذا طريق وهذا طريق اخر ثابت كلها مثا ثابت فنحاول النجمة بينهم فالعمل الحديث يقتضي - 00:10:35

ان تجمع الطرق وخاصة ان حديث ابى هريرة جل روایاته من طريق سهيل ابن ابى صالح كل ابن ابى صالح عن ابىه بعد 00:10:55  
ذلك اختلاف السند عن ابىه عن من؟ هل عن ابى هريرة؟ هل عن رجل عن القعقاع عن -

عدة اشخاص فقلنا يرجع بعضها الى بعض فنصفي اولا الثابت من هذه الروایات بطريقة الترجيح ان عجزنا عن الترجيح حكمنا 00:11:13  
بالاضطراب اذا كانت الطرق متكافئة فنحن امامنا في النواحي الحديثية المحضة -

بعد ان نجمع الطرق كلها امامنا ثلاث خيارات اما اننا نجمع بين الاحادیث التي تظهرها التعارض ان عجزنا عن الجمع طبعا الكلام ده 00:11:33  
قال بعد النظر في الصحة قد النزير في الصحة -

نجمع بين الاحادیث التي صحت عجزنا عن الجمع نلجلأ الى الترجح. ترجيح رواية على اخرى لعمومات الشريعة كونها تشهد لها 00:11:50  
عجزنا عن الترجح تنحکم بالنسخ او عجزنا عن النسخ نحكم بالاضطراب -

فهذا يخص حديث ابي هريرة من طريق سهيل ابن ابي صالح لكن حديث خولة بنت حكيم الذي اتى به ليس فيه سهيل بن ابي صالح في السند في الطريق التي امامنا التي اوردها المصنف رحمة الله - [00:12:13](#)

ليس في حديث خولة بنت حكيم ليس فيها سهيل بن ابي صالح لكن مع ذلك ايضا تحتاج الى ان يبحث بدقة هل يرجع من اي ناحية الى حديث ابي هريرة ام لا. لكن عموما - [00:12:28](#)

نفترض نفترض ان حديث ابي هريرة جاء مقيدا بالمساء اما انك لو قلت حين تمسى اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك شيء حتى تصبح وحديث خولة بنت حكيم من قال من نزل منزلها - [00:12:44](#)

فقال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك فجعل نهاية الحفظ الرحيل قوله الجمع الذي نقله عن الجمهور في حال ثبوت الاخبار - [00:13:03](#)

ان يحمل حديث ابي هريرة على المستقر في بيته ويحمل حديث خولة بنت حكيم على المسافر لانه قال حتى يرتحل من منزله ذلك فهذا الحمل الذي اختاره الطحاوي في هذه المسألة - [00:13:19](#)

قال لا يتدرّب حديث رسول الله ولكن حمل حديث خولة بنت حكيم على مسافر وحمل حديث ابي هريرة على المقيم. هذا وجه جمهه في حال ثبوت الخبرين وعدم اعدادهما والله اعلم - [00:13:34](#)

هذا باختصار شديد نعم في المساء لكن قصة خولة بنت حكيم ليس فيها ذكر رجل من الاصل نعم؟ ليس في الحديث لا لم تأتي مقيدة بالصباح. في روایتان مقيدتان طبعا يلزم الامر الاستقصاء التام. لكن الذي ورد - [00:13:55](#)

حين يمسي لم يضره شيء حتى يصبح والثانية المطلقة نعم النسخ عندنا النسخ يستلزم امرا يستلزم النسخ ان اعرف المتقدم من المتأخر فاذا عجزت عن معرفة المتقدم من المتأخر فماذا اصنع - [00:14:27](#)

ساتوقف عن القول بالنسخ يكون عندي علم اي الخبرين اول واي خبرين اخر حتى ادعى ان الاخير نسخ الاول والا احيانا الدعوة تنعكس عليك كما مثلا في حديث - [00:14:53](#)

في حديث من شرب قائما او زجر عن الشرب قائما وشرب النبي قائما لم يعلم التاريخ فادعى فريق ان الشرب قائما النهي عن الشرب قائما ناسخا لي لما كان من الاباحة - [00:15:12](#)

وعكس فريق فقالوا الاباحة ناسخة للمنع لان عليا شرب في الكوفة بعد وفاة رسول الله ولا نسخة بعد رسول الله وجمع اخرون جمع اخرون لتعذر معرفة ايهما اول نعم على كل هذه الاشياء ما زلنا لسه في اشياء يعني - [00:15:33](#)

لا يبني عنها كبير حكم الان لا دي مش آدي احكام هذه احكام تحرير تحرير الاوقات كم اورد ايضا حديثا اخر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم تحت باب بيان ما اشـكـلـ عـلـيـنـاـ ماـقـدـ روـيـ عـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ نـهـيـ عـنـ اـتـخـاذـ الدـوـابـ مجالـسـ - [00:15:57](#)

ومن نهي عن اتخاذها كراسى المتن ايـاـكـمـ انـ تـتـخـذـواـ ظـهـورـ رـبـكـمـ مـنـابـرـ يعني نهي النبي ان تقف على ظهر الدابة وآآ وتخطب يعني تتخذـهاـ منـبـراـ وـتـبـتـ انـ النـبـيـ وـقـفـ عـلـىـ ظـهـورـ الدـوـابـ - [00:16:35](#)

وخطر في عرفات وقف على على ناقته وخطب الناس عليه الصلاة والسلام فكيف الجمع بين النهي عن اتخاذ ظهور الدواب بمنابر وبين ما ورد من بين آآ ما ورد من - [00:16:57](#)

من من فعله صلى الله عليه وسلم هنا امر ينبغي ان نلتفت النظر اليه وهو ان قوما من المتأخرین وهذا الاتجاه الشوكاني رحمة الله في كتبه يقولون اذا تعارض القول مع الفعل قدمـناـ القـوـلـ - [00:17:17](#)

كرر هذه عدة مرات في كتابه نيل الاوتار وهو منهج لعدد من المتأخرین الذين ساروا على نهج الشوكاني والذين مستقار من الكتاب هو الشوكاني رحمة الله تعالى ونحن هذا المنحـيـ ايـضاـ الشـيـخـ نـاصـرـ الـالـبـانـيـ فيـ كـثـيرـ مـنـ الـمـسـائـلـ - [00:17:38](#)

كمـسـأـلةـ الشـرـبـ قـائـماـ قـدـمـ القـوـلـ عـلـىـ الفـعـلـ شـوكـانـيـ فيـ اـكـثـرـ الـاحـوالـ يـقـدـمـ القـوـلـ عـلـىـ الفـعـلـ لكنـ الجـمـهـورـ مـنـ الـعـلـمـاءـ يـجـمـعـونـ كما جـمـعـواـ فيـ مـسـأـلةـ الشـرـبـ قـائـماـ انـ الشـرـبـ قـائـماـ نـهـيـ عـنـهـ الرـسـوـلـ لـكـنـ النـهـيـ نـهـيـ تـنـزـيهـ لـيـسـ نـهـيـ تـحـرـيمـ وـفـعـلـ لـبـيـانـ الجـواـزـ كما جـمـعـواـ

لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها. وان النبي استدبرها فكان مسلك الجمهور الجمع لم يقدموا القول على الفعل مطلقا انما رام الجمع  
لاننا كما امرنا باتباع الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله امرنا باتباع افعاله ايضا صلوات الله وسلامه عليه - 00:18:23  
هذه القاعدة عزرا يعني لابد ان يتفطن لها لانها ينبي عليها كلام كثير ونحن لا ننافق الشوكاني فيما اختاره من ان القول المقدم على  
الفعل قد يكون احيانا القول تقدم - 00:18:46

احتمالية الخصوصية بالفعل لكن قد يكون ايضا الفعل مقدم على القول اللي بيصلني صلووا كما رأيتمني اصلي قد تكون المقوله  
مقوله منزله عن الشخص الخاص. مقوله اخرى في وصف صلاة النبي - 00:19:04

صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام اه موجهة لشخص في مقام خاص قد يكون القول احيانا يقدم مع الفيل واحيانا الفعل يقدم  
على القول فالقاعدة لا تضطرد لكن الاصل اننا نجمع بين القول والفعل. لأن الذي امرنا باتباع قول النبي - 00:19:21  
هو الذي قال لنا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر الذي امرنا باتباع قول رسول الله هو الذي  
امرنا باتباع كان لرسول الله قال النبي في الحج خذوا عنى مناسكم - 00:19:40

قال النبي في الصلاة صلووا كما رأيتمني اصلي قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فالتفعيد ان القول مقدم على الفعل  
كلام غير دقيق وغير مطلق ارجع الى ما ورد عن رسول الله من النهي عن اتخاذ ظهور - 00:19:57

الدوااب منابر وبين من انه وبين كونه خطب على الناقة في الحج وخطب يوم النحر ايضا على ناقته صلی الله عليه وسلم اولا من  
ناحية ثبوت الاخبار التي فيها ان النبي خطب على ناقته في الحج - 00:20:18  
اصح بكثير من ناحية الاسانيد من الاخبار التي فيها لا تتخذ ظهور الدواب منابر اصح بكثير من ناحية الاسانيد واذا رمنا الترجيح  
سندرج بناء على صحة السند بناء على صحة - 00:20:39

السند وكسرة تداول الحديث لكن اذا رن الجموع بين الحديسين سنقول ان نهي النبي صلی الله عليه وسلم عن اتخاذ ظهور الدواب  
منابر للعبث ناس تجلس وتتكلم وتتفاخر وآآآ شخص يجد شخصا لكن اذا كان علما نافعا - 00:20:59

ودعت الضرورة الى ان تكون على ظهر ناقة وعلى ظهر دابة لكي تبلغ امرا عظيماما فلا بأس حينئذ. فيكون النهي محمول على اللهو  
والعبس اللغو والعبس والتفاخر والتباهی وايزاء الدواب - 00:21:23

اما الجواز فيكون بناء على آآ على احتياء حالة الاحتياج. والا فقد وعظ النبي وهو راكب عدة مرات واصول الشريعة تشهد لكون  
الراكب من المنكر ان يعص قال النبي لمعاذ وكان رديف النبي صلی الله عليه وسلم يا معاذ اتدري حق الله ما حق الله على العباد وما  
حق العباد على الله - 00:21:41

وذكره حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله الا يعذب من لا يشرك به شيئا آآ فمن ناحية الاصول  
العامة لا مانع من ان تتكلم وانت راكب دابة والنبي تكلم في الحج ويوم النحر في عرفات ويوم النحر - 00:22:06  
وعلى ظهر الدابة فيكون المعن من اتخاذها منابر للهو وان تقف عليها تلهو ان ثبت خبر لا تتخذ ظهور الدواب بمنابر فهذا اختصارا والله  
اعلم اذا كان لاحد سؤال في هذا الصدد فليتفضل - 00:22:27

ولان عليه الناس لكن عموما كتفعيد اذا احتياج الحديث على ظهر دابة لا بأس بذلك. لن يتأن حتى لو لم تكن علتین مذكورتان لاي  
علة من العلل ازا وقف شخص على ظهر الدابة يبلغ امرا عظيماما للناس؟ لا مانع ابدا من هذا - 00:22:50

العياش نحن قيدنا باويس في حالة ماذ؟ في حال صحة الخبر احنا نقاش على اساس حال صحة الخبر وكثيرا ما يذكر الشوكاني  
رحمه الله تعالى مثل هذا يعني كانت تراني امر عند الشيخ شيخنا الشيخ مقبل رحمة الله تعالى عليه - 00:23:28

وهو انا اذا قرأتنا للشوكاني في كتابه نيل الاوتار احيانا هو يتكلم على الاحاديث اولا وبعد ذلك يحاول ان يجمع فاحيانا يحكم على  
الحاديis بالضعف ومع ذلك يحاول ان يجمع بينه وبين الصحيح - 00:23:50

فكانت هذه مسببة لنا مشكلة تفترض ان الحديث خلاص حكمنا انه ضعيف طرح وعملنا بال الصحيح. فلماذا يتوجه الشوكاني رحمة الله

عليه الى الجمع بين الخبرين الى الجمع مع ان واحداً منها في فيه ضعف - 00:24:08

فكان جوابه ان الشوكاني رحمه الله يبدي وجهة نظره في الجمع لو سلم الخبر من طريق اخر تقول على فرض ان الخبر صحيح فقد تكون الحديث طريق اخر ضعيفة آآ آخر صحيحة او يتقوى بها - 00:24:27

فإن ثبت هذا فطريقته في الجمع هي التي ويزكرها مع انتا لاول وهلة ان نقول ان ما شهدنا الا بما علمنا. هذا الموجود وواحد ضعيف والثاني صحيح تركناه ضعيف وعملنا بالصحيح. لكن احياناً يتكلف الجمع للباء رؤيته في حال ما اذا صحت عالم - 00:24:46  
والغير الخبر والله اعلم هنا يقول ابو جعفر فكان ما كان منه من خطبته على راحلته جلوساً منه عليها في ذلك وحاشى الله ان يكون كان منهم في فعله ما يضاد ما كان منه في قوله الذي ذكرناه في الحديثين - 00:25:07

يعني يوم النحر ويوم عرفة ولكنه كان الذي كان مما منه مما ذكرنا في ذينك الحديدين النهائي عن الجلوس على ظهور الدواب للحديث عليها الذي لا حاجة بالجالس عليها في ذلك منه. يعني جالس عليها بدون فهي حاجة - 00:25:28

واذ لا فضل للجلوس عليها لذلك الحديث وجلوسه على الارض وان كان جلوسه على ظهرها لذلك فضلاً لم ندعوه لم تدعوه اليه ضرورة وفي ذلك يتبعها لغير ضرورة دعته الى ذلك منها - 00:25:48

وكان جلوس الخطبة على على الناس عليها ولasmاعيه ايهم امره ونهيه لasmاعهم امر اسماعيل امره ونهيه مما لا يتھيأ له مثله في الجلوس على الارض اذا كان الجلوس على الارض لا يسمع منه ما يكون من امره ونهيه يعني حاصله انه اذا جلس على الارض لن يسمع الحجيج. لن يسمع الحجيج اما - 00:26:03

قام على مقام مرتفع اسمع الحديث. دعت الحاجة الى ذلك. هذا في حال سلامه الاخبار وقال في النهاية مشيرا الى ان احتمالية الضعف الحديث وسائل عن معاذ مذكور في احد الحديثين - 00:26:31

هو معاذ ابن انس الجهنمي فقال هل ثبت له عندكم صحبة يجب بها ادخال حديثه الذي رأيتموه عنه في هذا الباب عن رسول الله الى اخره فقيل له نعم قد وقفنا على صحبته ويثبت صحبة - 00:26:47

هذا الرجل وهي منازع فيها بعض النزاع لا الكلام واضحها حديث خطبة الرسول على الراحلة ثابتة لا مطعن فيها يبقى النظر الى ناهيه عن اتخاذ ظهور الدواب منابر. هذا فيه نزاع. ان سلمنا بصحته - 00:27:03

فيكون الحمل على الجالس عبئاً ولهوا والخاطب فوق الناقة لاحتياج الناس الى ذلك. والله اعلم نعم فلان كان في الحج الطريق نعم. هل لم يكن في عرفة في مسجد كان في الطريق - 00:27:29

قوله صلى الله عليه وسلم فعله ليس هناك تعارض بيننا نقول الكلام على التقييد من قعد اذا اختلف القول مع الفعل قدمنا القول. قبل هذا الكلام غير دقيق قد يتراجع القول في مقام - 00:27:59

وقد يتراجع الفعل في مقام والالزم لنا ان نجمع بينها وهي طريقة جمهور العلماء ومثلنا ببعض الامثلة منها جمعهم بين بين نهي عن استقبال القبلة واستدبارها وبين اتجاهه الى بيت المقدس اثناء تبوله لما رقع - 00:28:19

ابن عمر منزلة حفصة. ومثلنا بمسألة آآ الشرب قائماً وامثلة كثيرة جداً في هذا الباب يعني لو رمت ان تجمع فيها مجلداً لجمعت اي سؤال في هذا الصدد اما الباب القادم باب - 00:28:39

واسع وهو باب نهي النبي ابا ذر ليتأمن على الاثنين وبين تأمين النبي صلى الله عليه وسلم بعض الامراء او نهي ابي ذر عن القضاء تولية النبي بعض الناس القضاء - 00:29:01

فستحتاج الى وقت اطول حتى لنفعها العام ان شاء الله تعالى اذا لي احد سؤال فيما سبق فليتفضل المسألة الاولى التي ذكرها التحول في المشكل مسألة تحرير القول فان في خلق السماوات والارض واختلاف الليل والنهر سبق الحديث عنها والمسألة الثانية وهي مسألة آآ - 00:29:21

نعم اه اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق والامور في هذه كلها طفيفة لم يدخل الان الى المسائل ذات الاهمية الكبرى والمسائل تختلف في اهميتها كما لا يخفى - 00:29:47

نعم بارك الله فيكم وحفظكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته قل هذه سبيلي. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني  
وسبحان الله وما انا من المشركين انا من المشركين - 00:30:04 -

00:30:39 -